

زاد المسير في علم التفسير

والرابع الشعر والظفر قاله عكرمة .

والقول الأول أصح لأن التفتت الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث وقضاؤه نقضه وإذها به والحاج مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد فاذا قضى نسكه وخرج من احرامه بالحلق والقلم وقص الأظفار ولبس الثياب ونحو ذلك فهذا قضاء تفته قال الزجاج وأهل اللغة لا يعرفون التفتت الا من التفسير وكأنه الخروج من الإحرام الى الإحلال .

قوله تعالى وليوفوا نذورهم وروى أبو بكر عن عاصم وليوفوا بتسكين اللام وتشديد الفاء قال ابن عباس هو نحر ما نذروا من البدن وقال غيره ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج فان الإنسان ربما نذر أن يتصدق إن رزقه الله رؤية الكعبة وقد يكون عليه نذور مطلقة فالأفضل أن يؤديها بمكة .

قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هذا هو الطواف الواجب لأنه أمر به بعد الذبح والذبح إنما يكون في يوم النحر فدل على أنه الطواف المفروض .

وفي تسمية البيت عتيقا أربعة اقوال .

أحدها لأن الله تعالى أعتقه من الجابرة روى عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما سمى الله البيت العتيق لأن الله أعتقه من الجابرة فلم يظهر عليه جبار قط وهذا قول مجاهد وقتادة